

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

إحداهما المنع منه وإن جوزناه في حائط الجار اختاره أبو بكر وأبو محمد الجوزي كما قال المصنف وصححه في الرعايتين وجزم به في الخلاصة وغيره وقدمه في المذهب وغيره .
والرواية الثانية حكمه حكم جدار الجار وهو ظاهر ما قدمه الشيخ في كتاب المقنع والحاويين وهو المذهب عند ابن منجا وجزم به في المنور واختاره في الفصول وقال بل هو أولى من جدار الجار بالوضع عليه .

تنبيه قوله وفيه بنية رجوع على الأولى الخلاف انتهى يعني لخلاف الذي فيمن أدى حقا واجبا عن غيره والمذهب الرجوع ومعنى المسألة إذا قلنا يجبر على البناء مع شريكه وهو المذهب وامتنع وتعذر إجباره أو أخذ شيء من ماله كذلك وعمر الشريك ونوى الرجوع صرح به في المغني والشرح وغيرهما .

مسألة 16 قوله وإن بنيا جدارا بينهما نصفين والنفقة كذلك على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر وإن كلا منهما يحمله ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل فالوجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى